

ڪتب أبوبكربن عبده بن عبد الله الحمادي

الله الحراث الله

مُعْتَلَمْمُ

الحمد لله المتفرد بالبقاء، له الصفات العلى والحسنى من الأسماء، يعلم الجهر وما كان في حفاء ﴿ إِنَّ اللَّمَ لَا يَخْفَى عَلَيْسِ شَيَّ فِي الْأَمْضِ مِلًا فِي السَّمَاءِ ﴾ [آل عمران: ٥].

أحمده حمداً لا يدخل تحت الإحصاء، وأشكره شكراً مزيداً على النعماء، وأصلي وأسلم عن نبيه سيد الشفعاء وصاحب اللواء، وعلى صحبه الأفاضل النجباء.

شيخنا الفاضل حفظك الله: في قريتنا قتل رجل قيادي له مكانة في قلوب الناس ويحبونه فرأى بعض الناس أغمّ يبنون له نصباً تذكارياً يوضع له على مدخل المديرية وفاء له كما يزعمون، وتبنت هذه الفكرة امرأة وبدأت بجمع التبرعات المشاركة في هذا النصب التذكاري والذي يكلف بما يقارب ٤٠٠ ألف ريال فما حكم هذا الفعل، وهل يجوز نصب التماثيل التذكارية.

نرجوا توجيهكم لنا وللناس لما ينفعهم. وهل يجوز المشاركة بالمال في نحت هذا التمثال؟ وكيف يكون الوفاء الشرعي مع هذا المقتول؟ وجزاكم الله خيراً.

والجواب عن ذلك من المحاذير الشرعية الماثيل التذكارية لا تجوز في شريعة الإسلام لما في ذلك من المحاذير الشرعية الكثيرة فمنها:

والمحذور الأول: أنَّها من وسائل الشرك

وذلك أنَّ أول شرك حصل في الأرض كان سببه التماثيل التذكارية.

قال الله تعالى: ﴿ وَقَالُوا لَا تَلْمَرُنَ ٱلْهَنَكُمُ وَلَا تَلْمَرُنَ وَكَا قَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُونَ وَيَعُوقَ وَنَسَرًا ﴾ [نوح: ٢٣].

وروى البحاري (٢٩٢٠) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْحٍ، وَقَالَ عَطَاءٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ((صَارَتِ الأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدُ أَمَّا وُدُّ كَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الجُنْدَلِ وَأَمَّا سُوَاعٌ كَانَتْ لِحُنْنِ وَلَمَّا يَعُوثُ فَكَانَتْ لِحَمْدَانَ وَأَمَّا نَسْرٌ فَكَانَتْ لِحِمْيَرَ لآلِ لِمُنَا وَأَمَّا يَعُوثُ فَكَانَتْ لِمَرَادِ ثُمَّ لِبَنِي غُطِيْفٍ بِالجُرُفِ عِنْدَ سَبَا وَأَمَّا يَعُوثُ فَكَانَتْ لِمَمْدَانَ وَأَمَّا نَسْرٌ فَكَانَتْ لِحِمْيَرَ لآلِ لِمُنَا وَأَمَّا يَعُوثُ فَكَانَتْ لِمُرَادِ ثُمَّ لِبَنِي غُطَيْفٍ بِالجُرُفِ عِنْدَ سَبَا وَأَمَّا يَعُوثُ فَكَانَتْ لِمَمْدَانَ وَأَمَّا نَسْرٌ فَكَانَتْ لِحِمْيَرَ لآلِ لِمُوادِ مُنَاعُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمٍ نُوحٍ فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ أَنِ انْصِبُوا إِلَى جَحَالِسِهِمْ الَّتِي كَانُوا فَلَمْ تُعْبَدُ حَتَّى إِذَا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ أَنِ انْصِبُوا إِلَى جَحَالِسِهِمْ الَّتِي كَانُوا يَبْ الْمُأْمُ وَنَاسًا بًا وَسَمُّوهَا بِأَسْمَاتُهِمْ فَفَعَلُوا فَلَمْ تُعْبَدْ حَتَى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ وَتَنَسَّحَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ)).

وقال الله تعالى: ﴿ أَفَى أَيْنُمُ اللَّاتَ وَالْعُزْى (١٩) وَمَنَاةَ النَّالِثَةَ الْأَخْرَى ﴾ [النحم: ١٩، ٢٠].

وروى البخاري (٤٨٥٩) حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجُوْزَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ ﴿ اللاَتَ مَالْحُرْنَى ﴾: ((كَانَ الَّلاَتُ رَجُلاً يَلُتُ سَوِيقَ الحَاجِ)).

فهذا الرجل كان يصنع طعاماً للحجاج عند صخرة فلما مات جعلوا تلك الصخرة نصباً تذكارياً له وعبدوه من دون الله تعالى.

فنصب التماثيل التذكارية للعظماء إحياء في الحقيقة لسنة المشركين في قوم نوح ومن جاء بعدهم.

XX XX XX

والمحذور الثاني: المخالفة الصريحة لأدلة تحريم التصوير

فَمنها: ما رواه مسلم (٢١١٠) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحُسَنِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ إِنِّي رَجُلُ أُصَوِّرُ هَذِهِ الصُّورَ فَأَفْتِنِي فِيهَا فَقَالَ لَهُ ادْنُ مِنِّي فَدَنَا مِنْهُ ثُمَّ قَالَ ادْنُ مِنِّي فَدَنَا حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ قَالَ أُنْبَتُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ السَّعُورَ فَأَفْتِنِي فِيهَا فَقَالَ لَهُ ادْنُ مِنِّي فَدَنَا مِنْهُ ثُمُّ قَالَ ادْنُ مِنِّي فَدَنَا حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ قَالَ أُنْبَتُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صَوْرَةٍ صَوْرَهَا نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ)).

وقَالَ: إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَاصْنَعْ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ.

وروى البخاري (٥٩٥٣)، ومسلم (٢١١١) عن أبي زُرْعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ فَرَأَى أَعْلاَهَا مُصَوِّرًا يُصَوِّرُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ((وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً وَلَيْخُلُقُوا خَبَّةً وَلَيْخُلُقُوا خَبَّةً وَلَيْخُلُقُوا ذَرَّةً)).

وروى البخاري (٢١٠٥)، ومسلم (٢١٠٧) عَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ((أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمُّرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم: "مَا بَالُ هَذِهِ الثَّه رَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم مَاذَا أَذْنَبْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ اللهِ عليه وسلم: "إِنَّ أَنْبُونَ فَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ. وَقَالَ: إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لاَ تَدْخُلُهُ الْمَلاَئِكَةُ")).

وروى البخاري (٦١٠٩)، ومسلم (٢١٠٧) عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: ((دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "مِنْ أَشَلِّ وسلم وَفِي الْبَيْتِ قِرَامٌ فِيهِ صُوَرٌ فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ ثُمُّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ وَقَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "مِنْ أَشَلِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّورَ")).

وروى البخاري (٥٩٥١)، ومسلم (٢١٠٨) عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَخْيُوا مَا خَلَقْتُمْ)).

وروى البخاري (٥٩٥٠)، ومسلم (٢١٠٩) عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ فِي دَارِ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ فَرَأَى فِي صُفَّتِهِ عَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّهِ يَوْمَ اللهِ عليه وسلم يَقُولُ: ((إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا اللهِ عَلْمُصَوِّرُونَ)).

روى مسلم (٩٦٩) عَنْ أَبِي الْمُيَّاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: ((أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا تَدَعَ تِمُثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ)).

وفي لفظ لمسلم: ((وَلَا صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا)).

والأحاديث الواردة في النهي عن التصوير وصناعة التماثيل كثيرة جداً قد بلغت حد التواتر. والله أعلم.

والمحذور الثالث: أن نصب التماثيل للعظماء من الغلو

والغلو منهي عنه لأنَّه من وسائل الشرك، ولم يرتض النبي صلى الله عليه وسلم لأمته أن يغلوا فيه بما هو دون نصب التماثيل فكيف بالغلو في غيره.

فروى البخاري (٣٤٤٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ سَمِعَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ((لاَ تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ فَقُولُوا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُه)).

وروى أبو داود (٤٨٠٦) من حديث عبد الله بن الشخير رضي الله عنه قال: ((انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ على اللهِ على اللهِ عليه وسلم: فَقُلْنَا: أَنْتَ سَيِّدُنَا، فَقَالَ: "السَّيِّدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى" قُلْنَا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلاً وَأَعْظَمُنَا طَوْلاً، فَقَالَ: "قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، أَوْ بَعْض قَوْلِكُمْ، وَلاَ يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ")).

قلت: مهو حديث صحيح.

وروى أحمد (١٢٥٧٩)، والنسائي في [الحبرى] (١٠٠٧٧) عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكِ: ((أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا مُحَمَّدُ يَا سَيِّدَنَا وَابْنَ سَيِّدِنَا، وَخَيْرَنَا وَابْنَ حَيْرِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِعَقْوَاكُمْ، لأَ يَسْتَهُويِنَكُمُ الشَّيْطَانُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، وَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي يَسْتَهُويِنَكُمُ الشَّيْطَانُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، وَاللَّهِ مَا أُحِبُ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللهِ عَبْدُ اللهِ عَبْدُ اللهِ عَبْدُ اللهِ عَلْمُ اللّهُ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ مَا أُحِبُ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الّتِي أَنْزَلَنِي اللّهِ عَبْدُ اللهِ عَلْمَ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَبْدُ اللهِ عَبْدُ اللهُ عَبْدُ اللهُ عَلْمُ اللّهُ عَلَيْهُ وَلِي اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَبْدُ اللهُ عَبْدُ اللهِ عَبْدُ اللهِ عَلْمُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَنْهُ اللهُ عَلْمُ اللّهُ عَلَى اللّهِ عَلْمُ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلْمُ اللّهُ عَلَاللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلَا عَلَالِهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَيْلِكُونِ اللّهِ عَالْمُ اللّهُ عَلَيْلِ عَلْمُ اللهُ عَلَيْلُولُونَ اللهِ عَلَيْلُولُ اللهِ عَلَيْلُولُولُ اللهُ اللهُولُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الل

قلت: وهو حديث صحيح.

فهذا النبي صلى الله عليه وسلم نمى عن الغلو فيه بها هو دون نصب التماثيل فكيف يستسيغ عاقل أن يغلو في أحد في أمته بما لم يرتضه النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه.

ولمريريق النبي صلى الله عليه وسلم بتماثل الأنبياء التي كانت في الكعبة كإبراهيم الخليل وولده إسماعيل عليهما الصلاة والسلام، ولم يدخل الكعبة حتى أزيلت كما روى ذلك البخاري (٣٣٥٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما فكيف يرتضي مسلم بتماثيل غيرهما من الناس.

رالمحذور الرابع: أنَّ ذلك من الإسراف والتبذير

والإسراف في المال هو صرف المال أكثر من الحاجة.

والتبذير: صرف المال في الحرام.

وقد يطلق التبذير على المعنيين.

واعلم أولاً: أنَّ المال مال الله تعالى فلا يجوز للعبد أن يتصرف في مال الله تعالى بما لم يأذن فيه.

قال الله تعالى في شأن المكاتبين: ﴿ وَٱتُّوهُ مُرْمِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آَثَّاكُمْ ﴾ [النور: ٣٣].

والعباد مستخلفون في مال الله تعالى كما قال سبحانه: ﴿ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَفْقُوا مِمَا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ وَالعباد مستخلفون في مال الله تعالى كما قال سبحانه: ﴿ آمِنُوا بِاللَّهِ وَمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجُلُ كَبِيرٌ ﴾ [الحديد: ٧].

واعلم ثانياً: أنَّ الله تعالى لم يأذن للعباد أن يصرفوا الأموال في الإسراف أو التبذير.

وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُبَانِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ فَكَانَ الشَّيَطَانُ لِرَبْدِ كَفُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٧].

ومه الله في [تفسيري] (١٤/ ٥٦٨):

((وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ إِنَ الْمَبَنْ مِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ﴾ فَإِنَّهُ يَعْنِي: إِنَّ الْمُفَرِّقِينَ أَمْوَالْهُمْ فِي مَعَاصِي اللَّهِ الْمُنْفِقِيهَا فِي غَيْرِ طَاعَتِهِ أَوْلِيَاءُ الشَّيَاطِينِ، وَكَذَلِكَ تَقُولُ الْعَرَبُ لِكُلِّ مُلاَزِمٍ سُنَّةَ قَوْمٍ وَتَابِعِ أَمرَهُمْ: هُوَ أَحُوهُمْ.

﴿ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّى كُفُومًا ﴾ يَقُولُ: وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِنِعْمَةِ رَبِّهِ الَّتِي أَنْعَمَهَا عَلَيْهِ جَحُودًا لاَ يَشْكُرُهُ عَلَيْهِا، وَلَكِنَّهُ يُكَافِهِ مَعْصِيَتَهُ، فَكَذَلِكَ إِحْوَانَهُ مِنْ بَنِي آدَمَ الْمُبَذِّرُونَ أَمْوَالْهُمْ فِي مَعَاصِي اللَّهِ، لاَ يَشْكُرُونَ اللَّهَ عَلَيْهِمْ، فِي مَعَاصِي اللَّهِ، لاَ يَشْكُرُونَ اللَّهَ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ يُحَالِفُونَ أَمْرَهُ وَيَعْصُونَهُ، وَيَسْتَنُّونَ فِيمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِهِ مِنَ الأَمْوَالِ الَّتِي حَوَّلَهُمُوهَا عَزَّ وَجَلَّ مُنْ تَرْكِ الشُّكْرِ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ، وَتَلَقِّيهَا بِالْكُفْرَانِ)).

على الحافظ ابن كثير رحمه الله في [تفسير ١٤] (٥/ ٢٩):

((ثم قال: منفرًا عن التبذير والسرف: ﴿ إِنَّ الْمُبَنِّينِ كَأَنُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ﴾ أي: أشباههم في ذلك.

وقال ابن مسعود: التبذير: الإنفاق في غير حق. وكذا قال ابن عباس.

وقال مجاهد: لو أنفق إنسان ماله كله في الحق، لم يكن مبذرًا، ولو أنفق مدًا في غير حقه كان تبذيرًا.

وقال قتادة: التبذير: النفقة في معصية الله تعالى، وفي غير الحق وفي الفساد)).

وروى البخاري (٣١١٨) عن خولة الأنصارية، رضي الله عنها، قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقِّ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)).

ويتخوضون: أي يتصرفون.

وقال الله تعالى: ﴿ وَلَمَا تُسْنِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْنِفِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤١].

قلت: وصرف المال من أجل نصب تمثال لبعض العظماء يدخل في الإسراف والتبذير الذي نهى الله عنه.

فليتق العبد ربه وليعلم أنَّه محاسب على ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه.

وروى الترمذي (٢٦٠٢) من طريق سعيد بن عبد الله بن جريج عن أبي برزة الأسلمي قال: قال رسول الله -صلى الله عن عنه وروى الترمذي (٢٦٠٢) من طريق سعيد بن عبد الله بن جريج عن أبي مَنْ عَمْرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ عَلَمْ وسلم-: ((لاَ تَزُولُ قَدَمُ ابْنِ آدَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ، عَنْ عُمُرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ ضَمْسٍ، عَنْ عُمُرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ، وَعَالَ فِيمَا عَلِمَ)).

قلت: والحديث حسن بشواهده.

فله شاهد من حديث معاذ موقوف عليه وله حكم الرفع.

رواه الدارمي (٥٣٩) عن معاذ بن حبل قال: ((لاَ تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ وَعَنْ جَسَدِهِ فِيمَا أَبْلاَهُ وَعَنْ مَالِه مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا وَضَعَهُ وَعَنْ عِلْمِهِ مَاذَا عَمِلَ فِيهِ)). وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري.

رواه المروزي في [تعظيم قلس الصلاة] (٨٤٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((والذي نفسي بيده لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: ماله مما اكتسبه وفيما أنفقه، وعن جسده فيما أبلاه، وعن عمره فيما أفناه)).

XX XX XX

والمحذور الخامس: أنَّ دفع الأموال لمن يفعل ذلك من إتيان السفهاء المال

وقد نهى الله عن ذلك فقال: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّهَاءَ أَمُوالَكُمُ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَيَامًا وَالرَّزُقُوهُمْ فِيهَا وَالنَّهُ اللَّهُ لَكُمْ اللَّهُ لَكُمْ وَيَامًا وَالرَّزُقُوهُمْ فِيهَا وَالنَّهَاءَ وَالنَّهَاءَ وَالنَّهَاءَ وَالنَّهَاءَ وَالنَّهَاءُ وَالنَّهُ وَالنَّهُ وَلَوْ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ لَكُمْ اللَّهُ لَكُمْ اللَّهُ اللّلَّالَّةُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّاللَّاللَّاللَّاللَّ اللَّهُ اللَّلَّاللَّاللَّهُ اللَّاللَّاللَّاللَّهُ ال

والمرالطبري رحمه الله في [تفسير) (١/ ٣٠٢):

((وَالسُّفَهَاءُ جَمْعُ سَفِيهِ، كَمَاالْعُلَمَاءِ جَمْعُ عَلِيمٍ، وَالْحُكَمَاءِ جَمْعُ حَكِيمٍ. وَالسَّفِيهُ: الْجَاهِلُ الضَّعِيفُ الرَّأْيِ، الْقَلِيلُ الْمَعْرِفَةِ عَلَيلُ الْمَعْرِفَةِ عَلَي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ سُفَهَاءَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ سُفَهَاءَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانُ لِضَعْفِ آرَائِهِمْ، وَقِلَّةٍ مَعْرِفَتِهِمْ أَمُوالَكُمُ النِّي جَعَلَ اللّهُ لَكُ لَكُ رُقِياً مَا ﴾ فقالَ عَامَّةُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ: هُمُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ لِضَعْفِ آرَائِهِمْ، وَقِلَّةِ مَعْرِفَتِهِمْ عَلَي اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَ

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [إغاثة اللهفان] (٢/ ٥٩):

((فالسفهاء هم النساء والصبيان وقد جعل الله سبحانه الأزواج قوامين عليهم كما جعل ولي الطفل قواماً عليه والقوام على غيره أمير عليه)).

وقد ذكر السائل في سؤاله أنَّ التي تبنت هذه الفكرة امرأة وسعت في جمع التبرعات من أجل تحقيقها.



والمحذور السادس: أنَّ نصب تماثيل الأموات من تجديد الأحزان

وذلك أنَّ أقرباء الميت لاسيما النساء كلما مروا عليه تحددت أحزانهم.

وإدخال الأحزان في قلوب المؤمنين مما يدعو إليه الشيطان.

على الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا النَّجُوى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الْلَابِينَ آمَنُوا مَلَيْسَ بِضَامَ هِمْ شَيْئًا إِلَّا بِالِإِنْ اللَّهِ مَعَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُولُكُ اللَّهُ عَلَيْكُولُكُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُولُكُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُولُكُ اللَّهُ عَلَيْكُولُكُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُولُكُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُولُكُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُولُكُ اللَّهُ عَلَيْكُولُكُ اللَّهُ عَلَيْكُولُكُ اللَّهُ عَلَيْكُولُكُ اللَّهُ عَلَيْكُولُكُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُولُكُ اللَّهُ عَلَى اللّهُ عَلْمُ عَلَى اللّهُ عَلَى

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم النساء عن زيارات القبور وذلك أنَّ المرأة إذا زارت القبور لا تصبر فربما دعاها ذلك إلى تجديد الحزن والبكاء وعدم الصبر.

وقد روى أحمد (٨٤٣٠، ٨٤٣٣، ٨٦٥٥)، والترمذي (١٠٥٦)، وابن ماجة (١٥٧٦) عن أبي هريرة: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ)).

قلت: إسنادا حسن.

وروى البخاري (١٢٨٣)، ومسلم (٩٢٦) عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ((مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ: "اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي" قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي وَلَمْ تَعْرِفْهُ فَقِيلَ لَمَا إِنَّهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ بَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ فَقَالَتْ لَمُ أَعْرِفْكَ فَقَالَ: "إِنَّمَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ بَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ فَقَالَتْ لَمُ أَعْرِفْكَ فَقَالَ: "إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى")).

قلت: ونصب التماثيل فيه هذا المعنى الذي من أجله نهى النبي صلى الله عليه وسلم النساء من زيارة القبور.

羅羅羅

والمحذور السابع: أنَّ نصب تماثيل الأموات من التشبه بالكفرين

وهذا أمر منتشر في أوساط الكافرين المتقدمين والمتأخرين.

ففي قوم نوح نصب بعض الجاهلين تماثيل لأناس صالحين وهم ود ويغوث ويعوق ونسر.

والمشركون الذين بعث فيهم النبي صلى الله عليه وسلم جعلوا تماثيل داخل الكعبة للخليل إبراهيم وولده إسماعيل عليهما الصلاة والسلام.

وجعلوا الحجرة التي كان ذلك الرجل يلت السويق والسمن عندها نصباً تذكارياً له.

وجعلت النصارى الصليب نصباً تذكارياً لعيسى عليه الصلاة والسلام.

وهكذا سائر الكافرين من هندوس وبوذين وغيرهم فإنُّهم نصبوا التماثيل التذكارية لمن يعظمونه.

وما زال هذا الأمر في المشركين والكافرين إلى هذه الأزمان.

ومما هو مقرر في شريعة الإسلام أنَّه لا يجوز التشبه بالكافرين.

وقد روى أحمد (١١٤، ٥١١٥، ٥٦٦٧) أبو داود (٤٠٣١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ)).

قلت: إسنا ٧٤ حسن.

XX XX XX

وبيان الطريق الشرعي لجزاء المحسن بعد موته

وأمَّا قول السائل في سؤاله السابق: (وكيف يكون الوفاء الشرعي مع هذا المقتول؟).

فالجواب عن ذلك أن يقال: إنَّ من مات من المحسنين يجازى على إحسانه بأمرين:

الأمر الأول: بالدعاء له كما قال الله تعالى: ﴿ وَالْمَانِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْلَهِمْ رَبَّعُولُونَ مَرَبَنَا اغْسِ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا اللهِ عَالَى: ﴿ وَالْمَانِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْلَهِمْ رَبَّعُولُونَ مَرَبَنَا اغْسِ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَّا عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ

وروى أحمد (٥٣٦٥)، وأبو داود (١٦٧٢)، والنسائي (٢٥٦٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهِ عليه وروى أحمد (٥٣٦٥)، وأبو داود (١٦٧٢)، والنسائي (٢٥٦٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا اللهِ عَلَيه وسلم: ((مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنْكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ)).

قلت: هذا حديث صحيح.

الأمر الآخر: أن يتصدق عنه بصدقة جارية.

فقد روى مسلم (١٦٣١) عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)).

※※※

كتبه: أبو بكر بن عبده بن عبد الله الحمادي في يوم الأحد ١٨/ ربيع الآخر/١٤٤١هـ.

فهرست الموضوعات.

۲	المقدمةا
٣	المحذور الأول: أنَّها من وسائل الشرك
ξ	المحذور الثاني: المخالفة الصريحة لأدلة تحريم التصوير
o	المحذور الثالث: أن نصب التماثيل للعظماء من الغلو
۲	المحذور الرابع: أنَّ ذلك من الإسراف والتبذير
λ	المحذور الخامس: أنَّ دفع الأموال لمن يفعل ذلك من إتيان السفهاء المال.
9	المحذور السادس: أنَّ نصب تماثيل الأموات من تجديد الأحزان
1	المحذور السابع: أنَّ نصب تماثيل الأموات من التشبه بالكفرين
11	بيان الطريق الشرعي لجزاء المحسن بعد موته